الجمهورية التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ63327ـدد

تــاريخــه :2019/08/22

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 946 المقدم بتاريخ 2018/04/26 من الأستاذ ش ش. الكائن مكتبه ب...

في حق :خ ذ.، قاطنة ب...

ضد : شركة التأمين "ت إ." في شخص ممثلها القانوني والكائن مقرها الإجتماعي ب...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 2865 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بالقصرين بتاريخ 2016/10/04 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها وبرفض الإستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ع م. حسب المحضر عدد 24703 بتاريخ 2018/05/09.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وحيث لم تجب المعقب ضدها على مستندات التعقيب رغم بلوغها إليها طبق القانون.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/06/10 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا وإرجاع الملف إلى المحكمة التي أصدرته لإعادة النظر فيه بهيئة أخرى كإرجاع مبلغ الحجز .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقبة الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبها عارضة أنها بتاريخ 2014/08/19 تعرضت إلى حادث مرور لما كانت مرافقا لسائق دراجة نارية تسبب فيه سائق الوسيلة المؤمنة لدى المدعى عليها مما تسبب لها في أضرار بدنية مختلفة طالبة الإذن بعرضها على الفحص الطبي ثم الحكم لها بالتعويضات المالية المستحقة قانونا طبق القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 21011 بتاريخ 2016/01/07 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها شركة التأمين ت إ. في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية خ ذ. المبالغ التعويضية التالية:

1/ أربعة آلاف وسبعمائة وإحدى عشر دينارا ومليمات 421 (421د4711) لقاء ضررها البدني.

2/ثمانمائة وثلاثة وعشرون دينارا ومليمات 677 (677د823) لقاء ضررها المعنوي والجمالي.

3/ مائة وسبعة وتسعون دينارا ومليمات 682 (682د197) لقاء ضررها المهني.

4/ مائتان وثمانية وثمانون دينارا ومليمات 256 (256د288) لقاء خسارة الدخل.

5/ مائة وخمسون دينارا (000د150) لقاء أجرة الاختبار.

6/ثلاثمائة دينار (300د000) لقاء مصاريف تقاضي وأجرة محاماة.

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته المدعى عليها في الأصل وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

فتعقبته المستأنف ضدها بواسطة نائبها الذي نعى عليه:

أولا :مخالفة القانون: بمقولة أن منوبته اختارت اللجوء إلى التقاضي مباشرة مما يجعلها مخيرة في رفع دعواها ضد أي وسيلة من الوسائل المشاركة في الحادث وطالما أن المعقب ضدها مؤمنة لإحدى الوسائل المشاركة في الحادث فإن منوبته قد أصابت القيام ضد الجهة المسؤولة مما يجعل قيامها صائبا قانونا عملا بأحكام الفصلين 149 و151 من م ت والفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير.

ثانيا : في ضعف التعليل :قولا بأنه وخلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فإن منوبته اختارت منذ أول وهلة الإجراءات القضائية ولم تتبع إجراءات التسوية الصلحية وبالتالي فإنه لا يمكن حصر قيامها في المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية وتبقى بالتالي مخيرة في القيام ضد من تراه ضامنا في النتائج المالية المترتبة عن الحادث الذي تعرضت له.

ثالثا: في هضم حقوق الدفاع: بمقولة أن محكمة القرار المنتقد لم تتول الرد على دفوعات نائب منوبته رغم جديتها والمتعلقة بالخصوص بسوء فهم وتطبيق أحكام الفصلين 149 و151 من م ت .

وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بالقصرين للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

المحكمة

عن جملة المطاعن لترابطها وإتحاد القول فيها:

حيث اقتضت أحكام الفصل 149 من مجلّة التّأمين أنه في حالة تعدد المؤمنين للعربات أو للمجرورات المشاركة في الحادث وعند تقديم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بطلب في التسوية الصلحية يقع تقديم عرض التسوية الصلحية من قبل أحد المؤمنين... وفقا

لاتفاقية التعويض لحساب الغير تبرمها وجوبا الأطراف المعنية ويصادق عليها بقرار من وزير المالية".

و حيث اقتضى الفصل 151 من مجلّة التّأمين ما يلي :"لا يجوز للمتضرّر أو لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة القيام بدعوى قضائيّة إلاّ ضد المؤمّن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحيّة وفقا لأحكام الاتفاقيّة المشار إليها بالفصل 149 من هذه المجلة (اتفاقيّة التّعويض لحساب الغير المصادق عليها بقرار وزير الماليّة المؤرخ في 2006/12/25) .

وحيث يؤخذ من أحكام الفصلين سابقي الذكر أنه لا مجال للحديث عن تقديم عرض التسوية من قبل أحد المؤمنين إذا انعدم سابقية تقديم طلب التسوية الصلحية وبالتالي ينعدم تطبيق الإجراءات المستوجبة باتفاقية التعويض لحساب الغير المرتبطة بموجبات الفصل 149 ويظل المتضرر أو من يؤول إليه الحق عند الوفاة والذي لم ينتهج نهج التسوية الصلحية على حريته في القيام ضد من يشاء من شركات التأمين المؤمنة للوسائل المشاركة في الحادث.

وحيث أن المعقبة وبصفتها مرافقة للدراجي حدّدت خيارها منذ البدء فلم تتبع إجراءات التسوية الصلحية وقامت مباشرة قضائيا ضد شركة التأمين المؤمنة للسيارة المشاركة في الحادث وليس في الأمر قانونا ما يمنع ذلك.

وحيث تكون محكمة القرار المنتقد والحالة تلك قد أساءت قراءة الوقائع وخرقت القانون لما نحت بقضائها على النحو الذي قضت به وبات من المتجه قبول جملة المطاعن المثارة ونقض قرارها.

ولهاته الأسبـاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بالقصرين لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطّاعنة من الخطيّة وإرجاع معلومها المؤمّن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 22 أوت 2019 عن الدّائرة المدنيّة الصيفية برئاسة السيّدة سعاد الشبار وعضوية المستشارين السيّدين سامية القطاري وفاخر بركات وبمحضر المدعي العام السيّد نبيل غرس الله وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية همادي.

وحرّر في تاريخه